

فَضْلٌ

عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ


لِلابْنِ أَبِي الدُّنْيَا



لِفَضِيلَةَ الشَّيْخِ

مَبَارِكِ بْنِ خَلِيفَةَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَسَافِ

حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى



المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَمَّا بَعْدُ:

فهذا شرحٌ مُختصرٌ لكتاب فضل عشر ذي الحجة للإمام ابن أبي الدنيا، وقد كان الشرح في مسجد العلامة العثيمين بالعيون، في شهر ذي القعدة لعام ١٤٣٩ هـ. وقد أقيمت العبارات على أصل التفرغ، إلا في مواضع عدلت العبارات حتى تكون أوضح في بيانها، وحذفت بعض المكرر، وزدت بعض الفوائد. والله أرجو أن ينفع بهذا الشرح الجميع: مؤلف الكتاب، وشارحه، ومُفَرِّغُه، وكل من أعان عليه، وقارئه، وناشره. وأن يجعله علمًا نافعا يبقى أجره ونفعه. ولا نستغني عن توجيهات الفضلاء، ونصائح النبلاء. فالعملُ مُعرَّضٌ للخطأ، وهذه طبيعة البشر، والله يعفو عن التقصير والزلل. والله أعلم وأحكم، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مبارك بن خليفة بن محمد العساف.

ليلة الأحد ٢٥ ذو القعدة ١٤٤٠ هـ.



فَضْلٌ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولي المتقين، وأشهد أن محمدًا عبده
ورسوله، عليه وعلى آله وصحبه صلاةٌ وسلامًا إلى يوم الدين.

أَمَّا بَعْدُ:

فهذا مجلسٌ يُعقد في التعليق على رسالة الإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن
محمد بن أبي الدنيا رحمة الله عليه.

وهذه الرسالة في فضل عشر ذي الحجة.

وقبل أن نبدأ التعليق على هذا المصنّف هناك مقدمات:

أولها: إن العلماء رحمهم الله تعالى يعتنون بالمناسبات تصنيفاً وتدریساً،
وهذه المناسبات تكون على أحوال العام.

وقد أُلّف في ذلك العلماء رحمهم الله عددًا من المؤلفات والمصنّفات.

ومن أحسن ما أُلّف في ذلك: كتاب ابن رجب رحمة الله عليه: (لطائف المعارف

فيما لمواسم العام من الوظائف).

فهذا الكتاب الذي أُلّفه ابن رجب الحنبلي رحمة الله عليه كتابٌ نافع، يتكلم
عن السنّة من أولها إلى آخرها، ويذكر الأحكام المتعلقة بالشهور والأيام
والأوقات بأسلوبٍ ممتعٍ ونافعٍ.

وغير ذلك من الكتب المصنفة النافعة في هذا الباب؛ التي تدل على عناية العلماء وحرصهم على المواسم تأليفاً وتدریساً. فتجد العلماء -رحمهم الله وحفظ الأحياء منهم- إذا قربت المواسم تكلموا عنها؛ ك(رمضان، والحج، وعشر ذي الحجة) من أجل تذكير النفوس وشحن الهيم في سيرها إلى الله سبحانه وتعالى. فهذه طريقة سلكها أهل العلم، وهي طريقة نافعة لمن وفقه الله عز وجل للسير عليها.

المقدمة الثانية: ما يتعلق بالمصنف رحمه الله: فقد ذكر المحقق حفظه الله في هذا الكتاب ترجمة يسيرة للمصنف: فهو الإمام الحافظ الورع الزاهد، صاحب التصانيف السائرة أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس القرشي مولاهم البغدادي، فهو من موالى بني أمية.

وُلد سنة ثمانية بعد المائتين من هجرة النبي ﷺ، ونشأ في بغداد في أسرة خيرٍ وصلاح، وأهل بيته مهتمون بالعلم؛ فأبوه من العلماء الذين ساهموا في تكوينه في وقت مبكر، فحُبب إليه سماع الحديث وكتابته.

ومن مشايخه: إمام أهل السنة والجماعة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، **وأيضاً من أشهر مشايخه:** الإمام البخاري رحمه الله، ويكفيه شرفاً أن هذين الإمامين من جملة شيوخه.

المقدمة الثالثة: ما يتعلق بهذا المصنف: فهذا المصنف ذكر بعض أهل العلم أنه مُستل من بعض مصنفاته، فليس هو مُصنفاً مستقلاً، وإنما هو تبعٌ لكتاب، فاستُل منه، وقيل: إنه جزءٌ أفرده؛ فيحتمل هذا، ويحتمل هذا.

وهذا المصنّف - فيما أعلم - أنه حُقِّقَ بتحقيقين:

التحقيق الأول - وهو المعتمد في هذا الدرس - : هو تحقيق الشيخ مشعل

الجبرين المطيري.

وهناك أيضاً تحقيق آخر ولكن لم أظفر به حتى نُقارن بين التحقيقين: وهو

للشيخ الدكتور سعود الصاعدي المتوفى قريباً رحمه الله رحمة واسعة.

فهذان هما التحقيقان اللذان أعرفهما على هذه النسخة من كتاب فضل عشر

ذي الحجة؛ للإمام الحافظ أبي بكر ابن أبي الدنيا رحمه الله تعالى.

المقدمة الرابعة: ما هي الفائدة من قراءة مثل هذه المصنفات؟

أول الفوائد في قراءة هذه المصنفات: أن نُعلّق قلوبنا بكتاب الله وسُنّة رسوله ﷺ

وما جاء عن السلف؛ فالأحكام الشرعية لا تُعرَف إلا من كتاب الله وسُنّة

رسوله ﷺ وما أجمع عليه السلف الصالح رحمهم الله تعالى، ومن هذا: هذه

الكتب المصنّفة، فهي كُتِبَ مسندة إلى رسول الله ﷺ، أو إلى الصحابة، أو إلى

السلف رحمهم الله تعالى.

والفائدة الثانية في قراءة هذه المصنفات: أن نشحذ الهمم وأن نُقوّي العزائم في

مواسم الخيرات، فنعرف ما وَرَدَ من الفضائل في هذه المواسم فتنشط القلوب في

سَيرها إلى الله سبحانه وتعالى.

وأيضاً من فوائد قراءة هذه المصنفات المختصرة: التعود على قراءة المسانيد، وهي

طريقٌ إلى قراءة المطولات في هذا الباب، كالصحيح، والمسانيد، والمجاميع؛

فهذا طريقٌ إليها؛ فإذا تَعَوَّد طالب العلم على قراءة هذه الكتب المسندة إلى

رسول الله ﷺ ساعده ذلك في قراءة المطولات منها (الصحاح، والمجاميع، والمسانيد).

فهذه بعض من المهمات في قراءة مثل هذه المصنفات. وهذا المصنف الذي بين أيدينا يتكلم عن أيام عظيمة؛ وهي عشر ذي الحجة، وهي أيام مباركات، شريفات، عظيمة، تُضاعف فيها الأجور، وتُرفع فيها الدرجات.

فلا ينبغي لمسلم أن يُفترط في مثل هذه المواسم، فهي نفحات من الله سبحانه وتعالى، يريد بها سبحانه وتعالى من عباده أن يُروا الله عز وجل من أنفسهم خيراً؛ لأن هذه المواسم تزداد فيها الحسنات وتضاعف فيها المثوبات.

والله عز وجل غني عن عباده، ولكن يتفضل على عباده بمثل هذه النفحات.

وهذه العشر تكاثرت الأحاديث والفضائل في أمرها:

فمما جاء في ذلك: حديث النبي ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ فِيهَا الْعَمَلُ الصَّالِحُ أَحَبُّ إِلَيَّ

اللَّهُ مِنْ هَذِهِ الْعَشْرِ» قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ حَاطَرَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».

فدل هذا على أن هذه العشر هي أفضل الأيام على الإطلاق في السنة.

وقد جاء في الحديث: أنها «خَيْرُ أَيَّامِ الدُّنْيَا».

فكل عمل صالح يُعمل في هذه العشر المباركات هو أفضل من العمل في غيرها؛ فالفريضة في هذه العشر أفضل من الفريضة في غيرها، والنافلة في هذه العشر أفضل من النافلة في غيرها.

وهل هذه العشر أفضل من عشر رمضان الأواخر أم لا؟

العلماء رحمة الله عليهم اختلفوا في هذه المسألة، ولكن الذي ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن أيام عشر ذي الحجة النهار أفضل من أيام العشر الأواخر من رمضان في النهار، وليالي عشر رمضان الأخيرة أفضل من الليالي العشر في ذي الحجة.

ففرّق رحمه الله بين الليل وبين النهار في الأفضلية؛ فجعل النهار أفضل في ذي الحجة، والليل أفضل في رمضان.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله عليه مُعَلِّقًا على قول شيخه: وإذا تأمّل الفاضل اللبيب هذا الجواب وجده شافيًا كافيًا؛ فإنه ليس من أيام العمل فيها أحبّ إلى الله من أيام عشر ذي الحجة، وفيها يوم عرفة، ويوم النحر، ويوم التروية، وأما ليالي عشر رمضان: فهي ليالي الإحياء التي كان رسول الله ﷺ يُحييها كلها، وفيها ليلةٌ خيرٌ من ألف شهر.

إلى أن قال: فمنّ أجاب بغير هذا التفصيل -الذي ذكره شيخه- لم يمكنه أن يُدلي بحُجّةٍ صحيحة. أه

قلت: فهذا قولٌ لا شك أن له وجهه، وأيضًا رجّحه من مشايخنا الشيخ ابن باز رحمه الله عليه.

ولكن هذا القول لم يرتضه ابن رجب رحمه الله في لطائف المعارف؛ فقال مُعَلِّقًا: (فأما لياليه) يعني ليالي عشر ذي الحجة (فمن المتأخرين من زعم أن ليالي عشر رمضان أفضل من لياليه لاشتمالها على ليلة القدر)، قال: (وهذا بعيدٌ جدًّا).

قال ابن رجب: (ولو صح حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (قيام كل ليلةٍ منها بقيام ليلة القدر)).

يعني جاء حديث عن النبي ﷺ في تفضيل قيام الليالي العشر من ذي الحجة، وأن الليلة الواحدة تعدل ليلة القدر، قال ابن رجب: (لو صح هذا الحديث لكان صريحاً في تفضيل ليليه على ليالي عشر رمضان؛ فإن عشر رمضان أفضل بليلة واحدة، وهذا جميع ليليه متساوية لها في القيام على هذا الحديث).

قال: (ولكن حديث جابر الذي أخرجه أبو موسى صريح في تفضيل ليليه كتفضيل أيامه أيضاً)، ولكن هذا الحديث لم يصح عن النبي ﷺ. ثم قال ابن رجب رحمه الله: (والأيام إذا أُطلقت دخلت فيها الليالي تبعاً، وكذلك الليالي تدخل أيامها تبعاً).

يعني النبي ﷺ عندما فضل أيام عشر ذي الحجة فإن الليالي تدخل تبعاً في الأيام، وكذلك إذا أثني على الليالي فإن الأيام تدخل فيها تبعاً. ثم قال بعد ذلك: (والتحقيق) يعني في هذه المسألة (ما قاله بعض أعيان المتأخرين من العلماء: أن يقال: مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان، وإن كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها، والله أعلم).

فابن رجب رحمه الله يُرجح في هذه المسألة أن عشر ذي الحجة أفضل في الليالي والأيام من عشر رمضان الأخيرة؛ وذلك لأن الليالي تدخل تبعاً في الأيام، والأيام تدخل تبعاً في الليالي إلا ليلة القدر؛ لأن ليلة القدر ورد فيها فضل عظيم.

والله عز وجل أيضاً أقسم بليالي عشر ذي الحجة؛ فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالْفَجْرِ (١) وَلَيَالٍ عَشْرٍ (٢)﴾ [الفجر: ١-٢] والليالي العشر عند جمهور المفسرين أنها ليالي العشر من ذي الحجة.

والله العظيم لا يُقسم إلا بعظيم.

وهذا القول الذي ذهب إليه ابن رجب هو - والله أعلم - أقرب إلى الصواب؛ وهو أن عشر ذي الحجة بلياليها وأيامها أفضل من عشر رمضان الأخيرة بلياليها وأيامها إلا ليلة القدر؛ لِمَا وَرَدَ فِيهَا مِنْ فَضْلٍ عَظِيمٍ، وَأَنَّهَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، وَلَمْ يَأْتِ فَضْلٌ فِي لَيْلَةٍ كَمَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ.

فهذا مُلَخَّصٌ لهذه المسألة التي تكلم فيها العلماء رحمهم الله تعالى في التفضيل بين عشر ذي الحجة وعشر رمضان الأخيرة.

(المتن)

"لا إله إلا الله عِدَّةٌ لِلِقَائِهِ"

أخبرنا الشيخ الجليل المسند نبأ بن أبي المكارم بن هجّام الحنفي بقراءة الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد المنعم بن هامل عليه، وأنا أسمع في العشر الأول من ذي القعدة سنة أربع وثلاثين وستمئة بمنزله بالقاهرة قال له: أخبرك أبو محمد عبد الله بن أبي عبد الله محمد بن سعد الله بن محمد البغدادي قراءةً عليه وأنت تسمع في مستهل ذي الحجة سنة سبع وسبعين وخمسمائة فأقرّ به.

قال: أخبرنا أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك بن أحمد الأنماطي، قال: أخبرنا أبو الغنائم محمد بن علي بن الحسن بن أبي عثمان الدقاق، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن رزقويه قراءةً عليه، قال: أخبرنا أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس بن الفضل بن الحارث بن جنادة بن شبيب بن يزيد الدهقان قراءةً عليه وأنا أسمع قال: أخبرنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا.

هذا يدل على أن هذا المصنّف مُسندٌ إلى الإمام ابن أبي الدنيا رحمة الله عليه؛ فهذا يدل على ثبوت هذا المصنّف له.

وقد ذكر المحقق عدداً من الروايات لهذا الكتاب بسندهم إلى المصنّف.
 وذكر كلام أهل العلم في هؤلاء الرجال من حيث تعديلهم وتجريحهم.
 فكل ذلك يدل على أن هذا الكتاب ثابت في نسبه إلى ابن أبي الدنيا رحمة الله
 عليه.

**قلت: وأيضاً مما يدل على ثبوت هذا الكتاب زيادةً على هذه الروايات المسندة إلى
 المصنّف: أن أهل العلم ذكروه في كتبهم.**

فممن ذكره في كتبه: الحافظ المزي رحمة الله عليه.

**وأيضاً ممن ذكره: ابن رجب في لطائف المعارف؛ فذكر هذا الكتاب ونسبه إلى
 ابن أبي الدنيا رحمة الله عليهم.**

فدل على أن هذا الكتاب ثابت من وجهين:

الوجه الأول: الروايات المسندة إليه، ولها عدة طرق.

**الطريق الثاني: أن أهل العلم ذكروا هذا المصنّف في كتبهم ونسبوه إلى ابن
 أبي الدنيا فدل على أنه ثابت عنه رحمه الله تعالى.**

"حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زَهْرَبْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
 أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
 مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَنَحْنُ نَطُوفُ
 بِالْبَيْتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِنَّ الْعَمَلُ مِنْ
 هَذِهِ الْأَيَّامِ»، قِيلَ: «وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟» قَالَ: «وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ
 وَجَلَّ، إِلَّا مَنْ خَرَجَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى تُهْرَاقَ مُهْجَتُهُ دَمَهُ»".

هذا الحديث فيه بيان أن هذه الأيام هي أحب الأيام إلى الله سبحانه وتعالى،

قال: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ»: يعني ليس هناك أيام أحب إلى الله من هذه الأيام.
قال: «فِيهِنَّ الْعَمَلُ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» يعني العمل الصالح في هذه الأيام هو أفضل وأحب إلى الله سبحانه وتعالى.

قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِلَّا مَنْ خَرَجَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ» يعني خرج بكله؛ بالنفس وبكل ماله، فلم يُبق شيئاً.
«ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى تُهْرَاقَ مُهَجَّةُ دَمِهِ»: يعني حتى يُقتل في سبيل الله.
والمُهجة: يُراد بها الروح، ويُراد بها الدم، ويُراد بها دم القلب.

والمراد في هذا الحديث: أنه لا يرجع من ماله ولا يرجع بنفسه، فيخرج في سبيل الله عز وجل فيموت في سبيل الله، وقد أخرج جميع ماله في سبيل الله عز وجل، فإذا فعل هذا الفعل فإنه يُفضل على العمل في العشر من ذي الحجة.
أما ما كان دون هذا العمل: فإن العمل في عشر ذي الحجة أفضل منه.

ولا شك أن الجهاد في سبيل الله بأن يخرج الرجل بماله ونفسه ولا يرجع من ذلك بشيء: هذا أمرٌ عظيم لا يستطيعه أكثر الناس.
ولذلك قال النبي ﷺ: **«مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ، وَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ»** ومن يفعل هذا؟! فدل على أن هذا أمرٌ عظيم.

فإذا جميع الأعمال الصالحة هي أفضل في هذه العشر وحتى أفضل من الجهاد، ولكن يُستثنى المجاهد الذي خرج بماله ونفسه ولم يرجع لا بمالٍ ولا بنفسٍ؛ فمات في سبيل الله؛ فهذا يكون عمله أفضل من العمل في هذه العشر.

قال يحيى: ثُمَّ لَقِيتُ حَبِيبَ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَحَدَّثَنِي

بنحو من هذا.

قال يحيى: يعني أيام العشر".

هذا تفسيرٌ للعشر المذكورة في الحديث.

"حدثنا أبو خيثمة، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ» قالوا: يا رسول الله! وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»".

وهذا الحديث أيضًا أخرجه البخاري من طريق مسلم البطين، وسنده قريب من سند ابن أبي الدنيا، ولكن جاء عند البخاري بلفظ: «إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ»: اختلافٌ في اللفظ يسير، ولكن المعنى واحد.

"حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْهُنَّ الْعَمَلُ الصَّالِحُ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ؛ فَأَكْثَرُوا فِيهِنَّ التَّحْمِيدَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّكْبِيرَ»".

في الحديث الأول قال: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ»، وهنا: «أَعْظَمُ»؛ وهذا كله يدل على عظيم هذه العشر؛ فهي أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ غَيْرِهَا.

وفي هذا الحديث زيادة؛ وهي قوله: «فَأَكْثَرُوا فِيهِنَّ التَّحْمِيدَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّكْبِيرَ».

وعند أحمد: «فَأَكْثَرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ».

وهذه الزيادة اختلف أهل العلم في ثبوتها:

- فمنهم مَنْ أثبتها بشواهدها.

- ومنهم مَنْ ضَعَّفَهَا.

ولكن على كل حال؛ يدل على عموم الذِّكْر قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا

اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنَ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨].

وهذه الأيام المعلومات في هذه الآية: المراد بها عند الجمهور أنها أيام عشر

ذي الحجة.

فهذه الآية تدل على أن هذه الأيام يُستحب فيها الذِّكْر مطلقاً.

فإن ثَبَّتَ هذا الحديث فالحمد لله، وإن لم يثبت فإن الآية تدل على مطلق

الذِّكْر.

وأيضاً جاء عن السلف رحمهم الله -كابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهما-

أنهما كانا يخرجان في العشر إلى السوق فيكبران فيكبر الناس بتكبيرهما، أخرج

ذلك البخاري مُعَلَّقًا، ووصله غيره، وهو ثابت عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله

عنهم أنهم كانوا يخرجون إلى السوق، لا يُخرجهم شيء إلا أن يُكبروا فيكبر

الناس بتكبيرهم.

فكل ذلك يدل على أن الذِّكْر في هذه الأيام مُسْتَحَبُّ استحباباً مؤكداً.

فقوله ﷺ: «فَأَكْثَرُوا فِيهِنَّ التَّحْمِيدَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّكْبِيرَ»: تشهد له الروايات

الأخر، وتشهد له أيضاً الآية التي ذكرناها، ويشهد له عمل الصحابة رضي الله

عنهم.

فِيَسْتَحِبُّ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ الْإِكْثَارَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَخِصُوصًا هَذِهِ الْأُمُورَ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا: التَّحْمِيدَ، التَّهْلِيلَ، التَّكْبِيرَ؛ (الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ).

وَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ عَظِيمَةٌ جِدًّا؛ وَلِذَلِكَ جَاءَ فِي فَضْلِهَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مَعَ الذِّكْرِ الرَّابِعِ وَهُوَ (سُبْحَانَ اللَّهِ).

فَمِمَّا جَاءَ فِي ذَلِكَ: أَنَّهَا «غِرَاسُ الْجَنَّةِ» (سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ).

وَأَيْضًا جَاءَ أَنَّهَا أَفْضَلُ الْكَلَامِ عِنْدَ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الْكَلَامِ عِنْدَ اللَّهِ أَرْبَعٌ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ؛ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ». إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفَضَائِلِ الْعَظِيمَةِ.

حَتَّىٰ أَنْ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ جَمَعَ فَضَائِلَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْأَرْبَعِ، وَهِيَ فَضَائِلُ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

فَهِيَ فَضِيلَةٌ، وَإِذَا قِيلَتْ فِي هَذِهِ الْعَشْرِ يَكُونُ فَضْلُهَا أَعْظَمَ وَأَعْظَمَ؛ وَذَلِكَ لِمُطَلَقِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ»، وَأَيْضًا لِأَنَّهَا نُصِّ عَلَيْهَا، «فَاكْثُرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ».

فَالْعَمَلُ الصَّالِحُ فِي هَذِهِ الْعَشْرِ مُسْتَحَبٌّ بِكُلِّ أَنْوَاعِهِ.

وَلَكِنْ مَا نُصِّ عَلَيْهِ بِذَاتِهِ فَإِنْ فَضْلُهُ يَكُونُ أَعْظَمَ.

فَمِمَّا نُصِّ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْعَشْرِ: الذِّكْرُ؛ ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾

ومما نص عليه أيضاً: الأضاحي ، ومما نص عليه : صلاة العيد، ومما نص عليه

أيضاً: الدعاء، ومما نص عليه أيضاً: الصيام.

وسيمر علينا بعد قليل الكلام عليه.

فهذه أعمال نص عليها في هذه العشر المباركات؛ فينبغي على المسلم أن لا

يُفَرِّط فيها.

أنت تعمل العمل الصالح بجميع أنواعه، ولكن ما نص عليه يكون اهتمامك

به أكثر من غيره؛ لأنه ما نص عليه في هذه العشر إلا لأهميته.

ومن الأعمال التي نص عليها أيضاً وهي لا تتأتى أبداً إلا في العشر:

الحج والأضحية فهذه ما تتأتى إلا في العشر، لكن بقية الأعمال (كالصدقة،

والصلاة، والصيام) الإنسان يعملها في مدار السنة، ولكن هناك أعمال لا تعمل إلا

في هذه العشر.

ولذلك؛ العلماء رحمهم الله قالوا: مما فضل هذه العشر على غيرها من بقية

أيام السنة: أنه يجتمع فيها من العبادات ما لا يجتمع في غيرها، فتجتمع جميع

أمهات العبادات: (الصلاة، الصيام، الصدقة، الحج)؛ وهذه الأربع يستحيل أن

تجتمع في غير العشر.

ففي غير العشر قد تجتمع الثلاثة: (الصلاة، والصيام، والصدقة)، ولكن بقي

(الحج) لا يمكن إلا في هذه العشر؛ ولذلك فضلت هذه العشر باجتماع أمهات

العبادات فيها؛ فكانت هي أحب الأيام إلى الله سبحانه وتعالى، وأعظم الأيام عند

الله.

ولذلك؛ جاء في الحديث عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ أَيَّامِ الدُّنْيَا: أَيَّامُ الْعَشْرِ» فهي

خير أيام الدنيا على الإطلاق.

"حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعِ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ وَاصِلٍ، حَدَّثَنَا النَّهَّاسُ بْنُ قَهْمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الدُّنْيَا أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَوَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا كَقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ».

هذا الحديث فيه فضلٌ عظيم في صيام وقيام هذه العشر المباركات؛ فصيام كل يومٍ منها بصيام سنة كاملة، وقيام كل ليلةٍ منها كقيام ليلة القدر. ولكن مرّ علينا قبل قليل أن ابن رجب رحمه الله تعالى قال: إن هذا الحديث لا يثبت عن النبي ﷺ، وإلا كان فاصلاً في النزاع في التفضيل بين عشر ذي الحجة وعشر رمضان الأخيرة؛ لأن في قوله: «وَوَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا كَقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ» يدل على أن لياليها أفضل من ليالي عشر رمضان الأخيرة. لأن عشر رمضان الأخيرة ليس فيها إلا ليلة واحدة تعدل أكثر من ألف سنة، وهي ليلة القدر.

ولكن لو صحَّ هذا الحديث فكل ليالي عشر ذي الحجة تعدل قيام ليلة القدر، ولكن - كما ذكرنا - أن هذا الحديث لم يثبت عن النبي ﷺ.

"حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ عُبيد الله بن عبد المجيد، حَدَّثَنَا مَرْزُوقُ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ».

قالوا: يا نبي الله! ولا مثلها في سبيل الله عز وجل؟

قال: «وَلَا مِثْلَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِلَّا مَنْ عَفَّرَ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ».

الآن مَرَّتْ عَلَيْنَا عِدَّةُ أَلْفَاظٍ فِي التَّفْضِيلِ لِهَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ:

أولها: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ».

وأيضاً: «أَعْظَمَ».

والآن: «أَفْضَلُ».

فهذه ثلاثة ألفاظ ثبتت عن النبي ﷺ في تفضيل هذه العشر، أنها (أفضل،

وأحب، وأعظم) عند الله عز وجل.

وكل هذه تدل على عظيم هذه عشر ذي الحجة.

وأما معاني الحديث: فهي كالمعنى السابق الذي مرّ علينا؛ أن هذه الأيام هي

أفضل الأيام عند الله، قالوا: وَلَا مِثْلَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قال: «وَلَا مِثْلَهَا فِي

سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِلَّا مَنْ عَفَّرَ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ».

وهو الذي جاء في الروايات الأخر من الأحاديث: أنه الذي حَرَجَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ

ولم يرجع من ذلك بشيء.

"حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا الْحُرُّ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ هُنَيْدَةَ

بْنِ خَالِدٍ، عَنْ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ

تِسْعًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلُهُ اثْنِينَ وَخَمِيسًا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ الْحُرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ: جَاوَرْتُ

مَعَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ مَكَّةَ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ فَكَانَ يَصُومُهُمْ.

وقال: وأنا أصوم يوم عاشوراء".

وهذه مسألة مهمة تحتاج إلى شيءٍ من الكلام عليها؛ وهي صيام عشر ذي الحجة.

هل ثبت عن النبي ﷺ أنه صام هذه الأيام أم لم يثبت عنه الصيام؟

وهل يُستحب أن نصومها أو لا يُستحب؟

نقول: جاء عن النبي ﷺ عدة أحاديث في صيامها وعدم صيامها:

فأما الحديث الأول: فهذا الحديث الذي بين أيدينا: **"عن بعض أزواج النبي**

ﷺ: إن رسول الله ﷺ كان يصوم تسعاً من ذي الحجة". وجاء في بعض الروايات

أنها حفصة رضي الله عنها بلفظ: أن النبي ﷺ كان لا يدع صيام عشر ذي الحجة.

وجاء أنها أم سلمة رضي الله عنها.

الحديث الثاني: عند مسلم: أن النبي ﷺ لم يصم هذه العشر، وهو حديث

عائشة أنها قالت: لم يصم النبي ﷺ العشر قط.

فهل نأخذ بحديث عائشة رضي الله عنها الذي عند مسلم، أو نأخذ بهذين

الحديثين: أنه كان يصوم هذه الأيام؟

الإمام أحمد رحمه الله عليه قال: المَثْبُتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَافِي.

المَثْبُتُ: هو حديث حفصة رضي الله عنها، وهذا الحديث الذي بين أيدينا:

"عن بعض أزواج النبي ﷺ".

لماذا قَدَّمَ المَثْبُتُ عَلَى النَافِي؟

قال: لأن المَثْبُتِ عنده عِلْمٌ لم يعلمه الذي نَفَى، فالذي أثبت عنده عِلْمٌ لم

يعلمه الذي نَفَى.

فعائشة رضي الله عنها نَفَت شيئاً لم تر إلا هو، لم تر النبي ﷺ يصوم، لكن

غيرها رأى النبي ﷺ يصوم؛ فنقدم الذي أثبت الصيام.

هذا على فرض أن هذين الحديثين ثبتا عن النبي ﷺ.

ولكن هناك من أهل العلم مَنْ يُضَعِّفُ هذا الحديث حديث هُنَيْدَةَ بن خالد عن امرأته؛ قالوا: لأن امرأته مجهولة؛ فَضَعَّفُوا هذا الحديث.

ولكن هناك من العلماء مَنْ أثبت هذه الحديث وصححه.

وعلى فرض أن هذا الحديث لم يثبت عن النبي ﷺ فنقول:

أولاً: إن الصيام يُسْتَحَبُّ لِعِدَّةِ أُمُور:

أولها: أن النبي ﷺ قال في الحديث: «مَا مِنْ أَيَّامٍ فِيهَا الْعَمَلُ الصَّالِحُ أَحَبُّ إِلَيَّ

اللَّهُ مِنْ هَذِهِ الْعَشْرِ».

الصيام هل هو من العمل الصالح أو ليس من العمل الصالح؟

من العمل الصالح؛ فيدخل في عموم هذا الحديث.

ثانياً: أن فِعْلُ الصحابة يدل على ذلك.

ولذلك؛ المصنف رحمه الله عندما ذَكَرَ هذا الحديث ذَكَرَ بعده حديث ابن

عمر أنه كان يصوم هذه العَشْرِ.

فَفِعْلُ الصحابة يدل على أن الصيام مُسْتَحَبُّ، وأن الصيام في هذه العَشْرِ كان

معلوماً عندهم.

ومما يدل على ذلك: أن عُمَرُ وَعَلِيٌّ رضي الله عنهما اختلفوا في مسألة صيام

أيام القضاء في أيام العَشْرِ؛ فاستحبها عمر، وكرهها علي رضي الله عنهما.

لماذا كرهها علي رضي الله عنه؟

كما ذُكر ذلك عن الإمام أحمد، قال: حتى لا يفوته فضل صيام النفل في هذه الأيام العشر.

فهذا يدل على أن صيام هذه الأيام كان معلوماً عند الصحابة. وهذا ردُّ على الذين يقولون وتجذونهم يُدندنون خاصةً مع قُرب هذه الأيام، على أن النبي ﷺ لم يَصُمْ، وعائشة رضي الله عنها تقول: النبي ﷺ لم يَصُمْ هذه العشر، ويكون صيامها بدعة؛ فهذه الأحاديث والآثار ردُّ عليهم؛ ولا شك أن قولهم هو البدعة، وهو القول المنكر.

ولذلك؛ عندما سُئل الشيخ ابن باز عن مَنْ يقول هذا الكلام قال: (هذا جاهل يُعَلِّم)؛ لِمَا ذكرنا من الأدلة قبل قليل، من أن الصيام يدخل في مُطلق الحديث وعموم الحديث: «مَا مِنْ أَيَّامٍ فِيهَا الْعَمَلُ الصَّالِحُ»، ومنها: عمل الصحابة رضي الله عنهم.

ولذلك الفقهاء يذكرون في كتاب صيام التطوع: (ويُسَنُّ صِيَامُ تِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ، وَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ). فصيام هذه الأيام مُستحب، ومتأكَّد.

ولو قلنا على قاعدتهم (يعني هؤلاء الذين ينكرون الصيام): فإننا لن نعمل أي عملٍ من الأعمال الصالحة إلا إذا ثبت أن النبي ﷺ عمَّله.

مثال ذلك: لو جاء شخص وقال: (أنا أريد أن أختتم القرآن في هذه الأيام العشر ثلاث مرات مثلاً) يأتي أحد ويقول له: النبي ﷺ لم يختم القرآن في هذه العشر؟!!

نقول: يُردُّ عليه بحديث النبي ﷺ، النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ أَيَّامٍ فِيهَا الْعَمَلُ

الصَّالِح» فجميع الأعمال الصالحة تدخل .

ولو أن رجلاً يريد أن يُكثِر من الصدقة في هذه الأيام العشر، يأتي رجل ويقول:

أعطني دليلاً أن النبي ﷺ كان يتصدق؟!!

يأتي رجل ويصِل الأرحام في هذه العشر، ويقول رجل: أعطني دليلاً أن النبي

ﷺ كان يصِل الأرحام في هذه العشر؟!!

نقول: أنت لم تفهم حديث النبي ﷺ؛ النبي ﷺ عمّم، قال: **«مَا مِنْ أَيَّامٍ فِيهَا**

الْعَمَلُ الصَّالِحُ» يدخل فيه جميع الأعمال الصالحة، كل ما تستطيع أن تعمله من

أعمال صالحة اعمله في هذه العشر، أي عمل صالح اعمله في هذه العشر، ولا

تَقُل: (هل النبي ﷺ فعله أو لم يفعله)؛ لأن النبي ﷺ عمّم في الحديث ولم

يُخَصِّص شيئاً مُعَيَّناً؛ فدَلَّ على أن جميع الأعمال تدخل .

ولذلك؛ هؤلاء الذين لا يريدون أن يصوموا ولا يجعلون الناس يصومون

ويفوزون بهذا الخير العظيم: هؤلاء أقرب إلى الوزر من الأجر؛ لأنهم يصدون

الناس عن سبيل الله؛ فإذا هم لا يرون الصيام لا يصوموا، ولكن تلبّس على الناس

وتحرم الناس من الأجر والثواب العظيم، وتصدهم عن سبيل الله؟! هذا منكر .

فصيام هذه الأيام صيام متأكد؛ لأن الصيام فضله عظيم .

ولذلك؛ عندما جاء رجل للنبي ﷺ وسأله عن عمل يقربه من الله، قال:

«عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ»؛ فكيف يُفَرِّط المرء في الصيام من أجل كلام

هؤلاء المُشَغِبِينَ الذين لم يفهموا حديث النبي ﷺ؟!!

فالاجتهاد في هذه الأيام العشر ينبغي أن يزداد، وأن يكثر، وأن لا تَمُرَّ هذه

الأيام كغيرها؛ لأن كثيراً من الناس قد يجتهد في رمضان وفي العشر الأخير من رمضان لِعِلْمِهِ بِفَضْلِهَا، ولكنه لا يجتهد في هذه العشر التي هي أفضل وأعظم وأحبّ عند الله.

فتجد هذه الأيام العشر تَمُرُّ عليه كأنه أيام عادية!! لا يزداد في قراءة قرآن، لا يزداد في صدقة، لا يزداد في دعاء، لا يزداد في ذِكر، وتَمُرُّ عليه الأيام كأنها أيام عادية! وهذا لا شك أنه من الحرمان.

حرمان! تَمُرُّ عليك أيام عظيمة ومواسم مليئة بالخيرات ولا تجتهد فيها؟! هذا حرمان.

فالله عز وجل ليس بحاجة إلى طاعتك، ولكن الله عز وجل يجعل لك هذه الأيام من أجل أن ترفع من درجاتك، وأن تتضاعف ثوبتك، ولكن إذا فرّطت فأنت المحروم.

والإنسان -يا عباد الله- يحرص على العمل الصالح مهما أمكن؛ لأن هذه الدنيا وإن طالت فهي زائلة، والإنسان لا يعلم متى يحين عليه الأجل، ومتى يفجأه الموت؛ فعليه أن يعمل في هذه الأيام -خصوصاً أيام المواسم- أن يعمل عملاً كأنه الأخير له.

وما يُدريك أنك تُدرك عشرًا بعد هذه العشر؟

فلعلك لا تُدرك عشرًا بعدها؛ فالإنسان عليه أن لا يُفوّت الفُرص.

والفُرص فُرص؛ يعني إذا فاتت لا تعود؛ فإذا فاتت هذه العشر هل تعود

إليك؟.. لا تعود إليك أبدًا، فاتتك، انتهى وقتها!

ولكن هل تُدرك أخرى أو لا تُدرك؟

هذا عند الله سبحانه وتعالى.

فلذلك؛ المرء إذا كان في فُسْحَةٍ من أمره وفي صحته وفي قُوَّتِه عليه أن يستكثر من الطاعات؛ حتى إذا فَجَّأه الأجل أو أصابه المرض وعرضت له الحاجة فإن الله عز وجل يكتب له أجره.

فالإنسان يجعل هذه الأيام ميدان تنافس على العمل الصالح؛ يُكثِر فيها من الطاعات، يُكثِر فيها من القُرْبَات لعل الله عز وجل يرفع له بذلك الدرجات ويحطِّ عنه الخطيئات.

فإذَا المراد من هذا الكلام: أن الصيام في هذه الأيام العشر مستحبٌ ومتأكد، سواء

ثَبَّت أن النبي ﷺ صامه أو لم يثبت أن النبي ﷺ صامه؛ فعندنا عموم حديث النبي ﷺ، وفعل السلف من الصحابة والتابعين رحمهم الله ورضي عنهم.

هنا مسألة أيضاً: قال: **"كان يصوم تسعاً من ذي الحجة"**؛ وهذا واضح.

وجاء في رواية - وهو حديث حفصة رضي الله عنها - أنه كان يصوم عشر ذي

الحجة، فما الفرق بين التسع والعشر؟

نقول: هذا معروفٌ عند العرب؛ أنهم يُكْمَلون العدد، ولا يريدون كماله ولكن

يُكْمَلونه، فبدل أن يقولوا: (تسعة) يقولون: (عشرة)، بدل أن يقولوا: (ثمانية)

يقولون: (عشرة)؛ فيُكْمَلون العدد؛ هذا من عادة العرب ومن لغتهم.

فإذا قلنا: (صيام العشر) ليس معناه أننا نصوم العشر كلها؛ لأن اليوم العاشر

يوم عيد ولا يجوز أن يُصام، ولكن يُقال تغليياً: (صيام عشر ذي الحجة) ويُراد بها

(تسع ذي الحجة؛ من اليوم الأول إلى اليوم التاسع)؛ فهذه لغةٌ معروفة عند العرب.

"حَدَّثَنَا شِجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ قَالَ: كَانُوا يُفَضِّلُونَ ثَلَاثَ عَشْرَاتٍ: الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنَ الْمُحَرَّمِ".

هذه الثلاث العشرات فيها فضلٌ عظيم، وفيها أجورٌ كبيرة، ووَرَدَ فيها فضائل كثير؛ ولذلك كانوا يُفَضِّلُونَهَا.

وهذا الأثر جاء في بعض نُسَخِ هذا الكتاب، كما ذَكَرَ ابن رجب في لطائف المعارف: أنه جاء في بعض النُّسخ مرفوعاً إلى النبي ﷺ؛ وهذا من المواضع التي نَصَّ فيها ابن رجب على ثبوت هذا الكتاب لابن أبي الدنيا.

قال: وقد جاء في نُسَخِ كتاب العشر لابن أبي الدنيا هذا الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ثم قال: (وهذا ليس محفوظاً عن النبي ﷺ) ولكنه جاء عن السلف؛ أنهم يُفَضِّلُونَ الثَّلاثَ الْعَشْرَاتِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ.

"حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبِ رَضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ: لَا أَعْلَمُ عَمَلًا أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ.

قال: قلت -أي كعب رضي الله عنه-: ولا جهاد في سبيل الله؟

قال: لا، وَإِنْ صَامَ النَّهَارَ وَرَابَطَ اللَّيْلَ إِلَّا رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ".

المصنف كما ترون ذَكَرَ فضل هذه الأيام العشر مُسلسلاً إلى النبي ﷺ. ثم ذَكَرَ الآثار المسندة إلى الصحابة رضي الله عنهم وعن التابعين. وهذه طريقة في التصنيف، يسلكها بعض أهل العلم؛ وهي طريقة حسنة، فيها تربية على الدليل، ثم فهم السلف له.

قال: **"لَا أَعْلَمُ عَمَلًا أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ"**: وهذا معنى حديث النبي ﷺ الذي مرّ علينا «مَا مِنْ أَيَّامٍ فِيهَا الْعَمَلُ الصَّالِحُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ هَذِهِ الْعَشْرِ» قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: **«وَلَا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»** إلى آخر الحديث.

وهذا الأثر (أثر كعب رضي الله عنه) كحديث النبي ﷺ في المعنى، قال: **"لَا أَعْلَمُ عَمَلًا أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ، قُلْتُ -أَيَّ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: وَلَا جِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَإِنْ صَامَ النَّهَارَ وَرَابَطَ اللَّيْلَ إِلَّا رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"** فهو كما قال النبي ﷺ.

"حدثنا علي بن الجعد، حدثنا زهير بن معاوية، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن جبير قال: ما من الشهور شهرٌ أعظم من ذي الحجة".

سعيد بن جبير من أجلة التابعين، وهو من تلاميذ ابن عباس رضي الله عنهما.

"قال: ما من الشهور شهرٌ أعظم من ذي الحجة".

شهر ذي الحجة شهرٌ عظيم؛ فهو من الأشهر الحُرْم.

وهل هو أفضل الشهور الحُرْم؟ وهل هو أفضل شهور السنة؟

أما من ناحية الشهور الحُرْم: فإنه أفضل الأشهر الحُرْم؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ

العظيم من هذه الأيام العشر، فهو أفضل الأشهر الحُرْم.

والأشهر الحُرْم: ثلاثة سَرْد، وواحد فَرْد:

شهر ذي القعدة، وذي الحجة، ومُحَرَّم: هذه السَّرْد الثلاثة.

والفَرْد: هو رجب.

وقد أبعد وأغرب مَنْ قال: إن رجب هو أفضل الأشهر الحُرْم؛ لأنه لم يَرِد في

فضله أحاديث ثابتة عن النبي ﷺ، بينما شهر ذي الحجة وَرَدت فيه أحاديث فيها

بيان فضله، خصوصًا هذه الأيام العشر؛ فدل على أن شهر ذي الحجة أفضل

الأشهر الحُرْم.

ولكن هل هو أفضل الشهور؟

نقول: أفضل الشهور هو شهر رمضان؛ كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ

وإن كان فيه ضَعْف، قال: «سَيِّدُ الشُّهُور: شَهْرُ رَمَضَانَ، وَأَعْظَمُ الشُّهُورِ حُرْمَةٌ:

شَهْرُ ذِي الْحِجَّةِ»؛ فيكون أفضل الشهور هو سيدها وهو رمضان، ولكن أعظم

الشهور حُرْمَةٌ هو شهر ذي الحجة.

ولذلك قال سعيد بن جُبَيْر: "ما من الشهور شهرٌ أعظم من ذي الحجة".

جاء في رواية أخرى أنه قال: ما من الشهور شهرٌ أعظم حُرْمَةٌ من ذي الحجة.

فهذا القول في هذه الرواية يُوافق ما قاله النبي ﷺ في الحديث السابق: «سَيِّدُ

الشُّهُور: شَهْرُ رَمَضَانَ، وَأَعْظَمُ الشُّهُورِ حُرْمَةٌ: شَهْرُ ذِي الْحِجَّةِ»، وإن كان فيه

ضَعْف، ولكن العلماء يذكرونه في التفضيل بين هذه الشهور، معضودا بكلام

السلف.

فإذا شهر رمضان هو أفضل الشهور، وشهر ذي الحجة هو أفضل الأشهر الحُرْم؛ فهو بعد رمضان في الفضيلة؛ لأن فيه هذه العشر المباركات.

ولماذا فضل رمضان على ذي الحجة؟

فُضِّل رمضان بعمومه على شهر ذي الحجة لأن شهر رمضان كله فضل، وكل أيامه فضل؛ ففيه الصيام الذي هو الركن الرابع من أركان الإسلام، وهذا الركن الرابع من أركان الإسلام يستوعب جميع الشهر، وأيضاً شهر رمضان اختاره الله لإنزال القرآن؛ فلذلك هو أفضل الشهور.

أما من ناحية التفضيل في الأيام نفسها: (يعني العشر والعشر): قد مرّ علينا

الكلام فيها؛ فعشر ذي الحجة أفضل من عشر رمضان عموماً إلا ليلة القدر.

ولكن كعموم الشهر: لا، شهر رمضان أفضل؛ لأنه مكان فرض من فروض

الإسلام، وهو الصيام؛ فهو يستوعب هذا الشهر كله، بخلاف شهر ذي الحجة؛ فإن فيه الحج، ولا يستوعب الشهر كله، وإنما بعض أيامه.

فهذا هو التفضيل بين الأشهر كلها وبين الأشهر الحُرْم خاصة؛ والله أعلم.

"حدثنا خالد بن خدّاش، حدثنا مهدي بن ميمون، عن غيلان بن جرير، عن عبد

الله بن معبد، عن أبي قتادة رضي الله عنه: أن رجلاً قال: يا رسول الله! رأيت صيام يوم

عرفة؟

قال: «أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُكْفِّرَ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ».

مرّ علينا قبل قليل فضل الصيام، ولكن أعظم الأيام في هذه الأيام العشر صوماً

وأجرًا هو يوم عرفة.

يوم عرفة هو أفضل الأيام صوماً في النفل؛ فلم يأت حديثٌ فيه فضل صيام نافلة

كفضل صيام يوم عرفة.

فيوم عرفة فضله أنه يكفر سنتين: سنة مضت، وسنة بقيت.

وهذا الفضل لم يأت إلا في صيام يوم عرفة، فكيف يُفَرِّط المسلم في صيام يوم عرفة؟! يُكفِّر سنتين باقية وماضية ومع ذلك تجد بعض الناس يُفَرِّط في هذا صيامه!

فصيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء؛ فصيام يوم عاشوراء يُكفِّر سنة واحدة، بينما صيام يوم عرفة يُكفِّر سنتين؛ فدل على أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام عاشوراء.

وصوم يوم عرفة فيه فضائل عظيمة منها:

■ أنه يُكفِّر سنتين.

■ أنه عملٌ صالحٌ في هذه الأيام العشر؛ فيكون أحبُّ إلى الله من صَوْمِ تَطَوُّعٍ في غيره.

ويوم عرفة هو يوم عظيم، وهل هو أفضل أيام السنة أم يوم النحر؟

اختلف العلماء رحمة الله عليهم في ذلك؛ لورود الأحاديث في فضل يوم عرفة، وفي فضل يوم النحر.

ولكن الصحيح: أن أفضل الأيام هو يوم النحر (اليوم العاشر من ذي الحجة)،

وقد جاء ذلك صريحاً في سنة النبي ﷺ، قال: «أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ»؛

لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ الْعَظِيمَةِ مِنْ صَلَاةٍ وَذَبْحٍ، وَرَمِيٍّ وَحَلْقٍ

وَطَوَافٍ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ.

ولكن يوم عرفة يومٌ عظيم، وفيه فضائل كثيرة:

منها: أنه اليوم الذي أكمل فيه الدين، قال سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

جاء رجل يهودي إلى أحد الصحابة وقال: لو نزلت علينا معاشر يهود هذه الآية لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، فقال عمر رضي الله عنه: والله إني لأعلم أين نزلت، وفي أي يوم نزلت؛ نزلت على رسول الله ﷺ في يوم عرفة وهو يخطب. فيوم عرفة يومٌ عظيم؛ أكمل الله فيه الدين.

ثانياً: يوم عرفة هو اليوم الذي أخذ الله فيه الميثاق على بني آدم؛ كما جاء في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن الله عز وجل حشر ذرية آدم، وكلمهم قبلاً وهم في صلب آدم عليه السلام، ثم تلا قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ (١٧٢) أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ (١٧٣)﴾ [الأعراف: ١٧٢-١٧٣].

والله عز وجل حشر هؤلاء الذراري بنعمان، ونعمان: هو عرفة. فدل هذا على فضل عرفة ويوم عرفة، فضل المكان وفضل الزمان. أن الله عز وجل حشر الذراري بنعمان (يعني بعرفة)، وأنه فعل ذلك أيضاً في يوم عرفة؛ فدل على فضل الزمان وفضل المكان.

ثالثاً: فيه تُعتق الرقاب -كما سيمر علينا-، وينزل الله عز وجل في عشية عرفة إلى السماء الدنيا، فيباهي بأهل الموقف ملائكته؛ فهذا يدل على عظيم هذا الأمر العظيم، وهو يوم عرفة.

وفضائل يوم عرفة كثيرة جداً؛ ولذلك أفرد لها بعض أهل العلم في مُصنّف، كما صنّف ابن عساكر مُصنّفًا في فضل يوم عرفة؛ لأن فضائل يوم عرفة كثيرة جداً، ولا يسع هذا المقام المختصر لذكر فضائل هذا اليوم العظيم.

ولكن حَسْبُنَا ما ذَكَرَهُ المصنّف رحمه الله من فضائل هذا اليوم.

فأول الفضائل التي ذكرها: أنه يُكفّر ستين؛ يعني صيام يوم عرفة يُكفّر ستين

(ماضية، وباقية).

وهنا مسألة: هل هذا التكفير يكون للذنوب (الكبائر والصغائر)، أم يكون

للذنوب الصغائر دون الكبائر؟

فجمهور أهل العلم على أن هذه الأحاديث في الصغائر لا في الكبائر، أي أنك إذا صُمت يوم عرفة: فإن الذنوب الصغائر في السنة الماضية والباقية تُكفّر؛ وعلى هذا جمهور أهل العلم.

واستدلوا بحديث النبي ﷺ، قال النبي ﷺ: «الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ

إِلَى رَمَضَانَ مُكْفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنِبْتَ الْكَبَائِرَ».

وأيهما أفضل: الجمعة وصوم رمضان أم صيام يوم عرفة؟

لا شك ولا ريب أن الأفضل: الصلاة والصيام الفرض، ومع ذلك لم يُكفّر

الكبائر.

قال: «الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا

اجْتَنِبْتَ الْكَبَائِرَ» فمن باب أولى أن صيام يوم عرفة لا يُكفّر إلا الصغائر دون

الكبائر؛ لأنه أقل من صلاة الجمعة، وأقل من صيام الفرض؛ لأنه نفل.

وذهب بعض أهل العلم إلى العموم، قالوا: الأحاديث جاءت مطلقة؛ أنه يُكفّر

السنة الماضية والسنة الباقية، يُكفّر جميع الذنوب (الصغائر، والكبائر)، ومثله: الحَج، «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ عَادَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» قالوا: هذا أيضًا عام، يشمل الصغائر والكبائر، نأخذ بظاهر الأحاديث.

ولكن على القولين: فإن العلماء متفقون أن هذه الذنوب التي تُكفّر -سواء قلنا: أنها تُكفّر الصغائر والكبائر، أو تُكفّر الصغائر فقط - أنها فيما يتعلق بين العبد وربّه، وليس بين العبد وبين المخلوقين.

فالذي بين الله وبين عبده من الذنوب والمعاصي هي التي تُكفّر، أما التي بين العبد وبين المخلوقين من المظالم (كالغيبية، والسرقة، والغصب، وغير ذلك من الأمور التي تكون بين المخلوقين): فإن هذه لا تُكفّر إلا التوبة، وردّ المظالم إلى أهلها؛ وهذا يدل على عظيم حقوق الخلق؛ فهي مبنية على المشاحة، لا على المسامحة.

فلذلك مَنْ كان عليه مَظْلَمَةٌ من أخيه فليتحلل منه قبل أن لا يكون لا دينار ولا درهم، إذا لم تتحلل من أخيك في هذه الدنيا فلن تتحلل منه يوم القيامة. فإذا هذه الأحاديث التي فيها تكفير الذنوب -سواء قلنا: أنها في الصغائر أو قلنا: في الصغائر والكبائر - فإنها باتفاق أهل العلم لا تدخل فيها مظالم العباد؛ لأنها مبنية على المشاحة، لا على المسامحة.

"حدثنا علي، حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ (ح)، وعن ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ سَتَيْنِ قَبْلَهُمَا، وَسَنَةٌ بَعْدَهَا».

هذا الحديث أن صيام يوم عرفة يُكفر ثلاث سنوات: سنتين قبله، وسنة بعده؛ وهذا لا شك أنه فضلٌ عظيم، ولكن هذا الحديث مُخالفٌ لِمَا جاء في صحيح مسلم؛ الذي مرّ علينا قبل قليل وأورده المصنف بسنده؛ فهو عند مسلم أيضًا، أن صيام عرفة يُكفر سنة ماضية وسنة باقية.

فهذا الحديث لا يثبت عن النبي ﷺ:

أولاً: لمخالفته للحديث الصحيح.

وأيضاً: لأن في سنده مقال؛ فهو عن ليث، عن مجاهد؛ و(ليث) مُدلسٌ وقد عَنعن؛ فدل على أن هذا الحديث لا يثبت عن النبي ﷺ، وإنما ثبت الفضل الذي مرّ علينا؛ أنه يُكفر سنتين (ماضية، وبقية).

"حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا سفيان بن عُيينة، عن داود بن شابور، عن أبي قزعة، عن أبي الخليل، عن أبي حرملة، عن أبي قتادة رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ يَعْدِلُ السَّنَةَ وَالَّتِي تَلِيهَا، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يَعْدِلُ سَنَةً»".

وهذا -كما قال المحقق- أن إسناده صحيح، وأخرجه أحمد والنسائي والبيهقي من طريق سفيان، يعني من هذا الطريق، وقال: إسناده صحيح. وهذا الحديث لا يخالف الحديث الذي في الصحيح (يعني في صحيح مسلم): أن صيام عرفة يُكفر سنتين (ماضية وبقية).

قال هنا: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ يَعْدِلُ السَّنَةَ» يعني من حيث الأجر والثواب يعدل

السنة.

والفرق بين هذا الحديث والحديث السابق (الحديث الذي عند مسلم في التكفير) تكفير الذنوب والمعاصي، وهذا في الأجر؛ فدل على أن صيام يوم عرفة أنه يُكفِّر، وأن فيه أيضًا رفعة للدرجات، فليس فقط يمحو السيئات، بل وفيه رفعة درجات. ولذلك؛ قال: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ يَعْدِلُ السَّنَةَ» يعني يعدل في الأجر والثواب. قال: «وَالَّتِي تَلِيهَا»: أي السنة الباقية.

وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءِ يَعْدِلُ سَنَةً وَاحِدَةً: ولذلك - كما مرّ علينا - أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء.

"حدثنا إسحاق بن بهلول التَّنُوخِي، حدثنا الوليد بن القاسم بن الوليد، حدثنا الصباح بن موسى، عن أبي داود السَّبيعي، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ عَرَفَةَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

فقال رجل: هذا لأهل مُعرَفٍ يا رسول الله، أم للناس عامة؟

فقال: «لَا، بَلْ لِلنَّاسِ عَامَّةٍ».

هذا الحديث يدل على أن فضل يوم عرفة لا يشمل أهل الموقف فقط، بل يشمل

جميع الناس (أهل الموقف، وغير أهل الموقف)؛ ولذلك قال النبي ﷺ: "لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ عَرَفَةَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ"، فقال رجل: هذا لأهل مُعرَفٍ أي لأهل عرفة، يعني الذين يقفون بعرفة؟ "يا رسول الله، أم للناس عامة؟ فقال: «لَا، بَلْ لِلنَّاسِ عَامَّةٍ».

فدل على أن هذا عامٌ لجميع المسلمين؛ ففضل يوم عرفة لجميع المسلمين.

ولكن سَنَد هذا الحديث - كما قال المحقق - : إسناده تَأَلَّف ؛ يعني لا يصح

هذا عن النبي ﷺ .

ولكن العلماء رحمهم الله استنبطوا أن فضل يوم عرفة عامٌّ لأهل الموقف ولغير أهل الموقف بكون أن بعده يوم النحر الذي هو عيدٌ لجميع المسلمين، وذَكَر ذلك ابن رجب في لطائف المعارف، قال: يدل على أن فضل يوم عرفة لجميع المسلمين، وإن كان أهل الموقف لهم شرف المكان، ولكن الكل يشترك في شرف الزمان.

قال: فكان بعد هذا اليوم العيد لجميع المسلمين، فلو لم يكن العيد لجميع المسلمين لم يكونوا قد اشتهرُوا في هذا الفضل؛ فوجود العيد لجميع المسلمين يدل على أن الجميع قد دخلوا في الفضل؛ وهو عُفْران الذنوب، وَعِتْق الرقاب من النيران.

ولذلك؛ الأئمة رحمة الله عليهم كانوا يجتهدون في يوم عرفة وإن لم يكونوا بعرفة.

وقد اختلفوا في التعريف بالأمصار؛ ما هو التعريف بالأمصار؟

التعريف بالأمصار: هو اجتماع الذين لم يحجوا في المساجد ويدعون الله

تَشَبُّهًا بأهل الموقف في عرفة؛ فهل هذا مشروع؟

هذا رُوي عن ابن عباس رضي الله عنه.

ولذلك؛ الإمام أحمد رحمه الله لم يُنكر هذا العمل ولم يفعله؛ فدل على أن

الأمر فيه واسع.

وإن كان الأقرب لنفسه عدم التعريف .

وما فعل العلماء هذا العمل - وقبلهم ابن عباس رضي الله عنه كما روي عنه - إلا لأن الجميع يشتركون في الفضل (يعني فضل الزمان)؛ فيدخلون في عتق الرقاب، ويدخلون في عُقران الذنوب.

وأيضاً يدل عليه عموم حديث النبي ﷺ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ عَرَفَةَ»، وإذا قيل: (عرفة) فإنه يشمل الزمان والمكان؛ فيشمل أهل الموقف وغير أهل الموقف.

«خَيْرُ الدُّعَاءِ: دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ».

و«خَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

فإذا أخذنا بعموم هذا الحديث دَخَل في هذا الفضل أهل الموقف وغير أهل الموقف.

فهذا الحديث وإن كان في سنده مقال إلا أن معناه صحيح؛ وصححه جملة من المحدثين.

"حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سَمِينَةَ البَصْرِي، حدثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعتُ أبا عمرو قال: قرأتُ على فُضَيْل، عن أبي حَرِيْزٍ سمع سعيد بن جُبَيْر يقول: سمعت ابن عمر رضي الله عنه قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ فقال: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ صَوْمُ سَنَةٍ»".

يعني في الأجر والثواب؛ كما مرّ علينا قبل قليل.

"حدثنا أيوب بن محمد، حدثنا عبد القادر بن السَّري، عن عبد الله بن كنانة

بن عباس بن مرداس، أن أباه حَدَّثه عن أبيه رضي الله عنه، أن رسول ﷺ دعا لأُمَّته عشية عرفة بالمغفرة فأجيب: أي قد غفرتُ لهم ما خلا المظالم؛ فإني آخذُ للمظلوم منهم، قال: «أي رب! إن شئت أعطيت المظلوم الجنة وغفرت المظالم» فلم يُجب عشيته، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سأل، فضحك رسول الله ﷺ، أو قال: تَبَسَّم.

فقال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما: إن هذه لساعةٌ ما كنت تضحك فيها، فما الذي أضحكك -أضحك الله سنك-؟

قال: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ مَا إِنْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ اسْتَجَابَ دُعَائِي، وَغَفَرَ لِأُمَّتِي أَخَذَ التُّرَابَ فَجَعَلَ يَحْثُو عَلَى رَأْسِهِ وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالشُّبُورِ، فَجَعَلْتُ أَضْحَكُ مِمَّا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ».

هذا الحديث يدل على أن غفران الذنوب يشمل الظالم والمظلوم بسبب دعاء النبي

ﷺ.

فالنبي ﷺ "دعا لأُمَّته عشية عرفة بالمغفرة فأجيب: أي قد غفرتُ لهم ما خلا المظالم؛ فإني آخذُ للمظلوم منهم، قال: «أي رب! إن شئت أعطيت المظلوم الجنة وغفرت المظالم» فلم يُجب عشيته، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سأل، فضحك رسول الله ﷺ، أو قال: تَبَسَّم" بسبب أن الله عز وجل أجاب دعاءه بأن غفَرَ للظالم والمظلوم.

ولكن هل هذا يعارض ما ذكرنا قبل قليل؛ أن غفران الذنوب لا تدخل فيه مظالم

الخلق؟

نقول: لا يعارض هذا ما ذكر قبل قليل؛ لأن الله عز وجل إذا غفَرَ للظالم -كما

في هذا الحديث - فإنه يُعطي المظلوم بقدر ما ظلمه هذا الظالم؛ هذا على فرض صحة هذا الحديث.

وإلا فإن هذا الحديث لا يصح، ولا يثبت عن النبي ﷺ.

فيبقى الكلام على أصله: أن غفران الذنوب لا يشمل مظالم العباد؛ لأن مظالم العباد مبنية على المشاحة، لا على المسامحة.

"حدثنا إسحاق بن حاتم المدائني، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، أخبرنا مالك بن أنس، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن طلحة بن عبيد الله بن كُرَيْز رضي الله عنه".

كُرَيْز: صحابي من الصحابة رضي الله عنه.

"قال: مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ هُوَ يَوْمًا أَصْغَرَ، وَلَا أَحْقَرَ، وَلَا أَدْحَرَ، وَلَا أَغْيَظَ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنَّ الرَّحْمَةَ تَنْزَلُ فِيهِ؛ فَيَتَجَاوَزُ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ".

هذا الحديث يدل على فضل يوم عرفة، وأن الرحمة تنزل على الناس في ذلك اليوم العظيم ما لا تنزل في غيره من الأيام.

ولذلك الشيطان ما رُئِيَ أَحْقَرَ، وَلَا أَصْغَرَ، وَلَا أَدْحَرَ، وَلَا أَغْيَظَ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِمَا يَرَاهُ مِنْ تَنْزُلِ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يُغِيظُهُ أَنْ تَنْزَلَ الرَّحْمَةُ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ.

فقال العلماء: (مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ) كما جاء في هذا الحديث: أَحْقَرَ وَلَا أَصْغَرَ وَلَا أَدْحَرَ وَلَا أَغْيَظَ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَّا مَا رَأَاهُ فِي يَوْمِ بَدْرٍ؛ فَإِنَّهُ رَأَى فِي يَوْمِ بَدْرٍ تَنْزُلَ الْمَلَائِكَةِ فَنَكَّصَ عَلَى عَقْبِيهِ وَهَرَبَ.

ففي هذين الموقفين ما رُئي الشيطان أحقر منه في غيرهما، عندما رأى الملائكة نزلت في يوم بدر، وفي يوم عرفة عندما يرى الرحمة من الله عز وجل تنزل على عباده.

ولذلك جاء في هذا الحديث: **"مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ هُوَ يَوْمًا أَصْغَرَ، وَلَا أَحْقَرَ، وَلَا أَدْحَرَ، وَلَا أَغْيَظَ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنَّ الرَّحْمَةَ تَنْزَلُ فِيهِ؛ فَيَتَجَاوَزُ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ"**.

وهذا جاء موقوفاً عن طلحة بن عبيد الله بن كُريز رضي الله عنه؛ وهو صحابي جليل.

ولم يثبت مرفوعاً عن النبي ﷺ.

وفي هذا الأثر دلالة على أن الصحابي طلحة بن عبيد الله بن كُريز رضي الله عنه يرى أن مغفرة الذنوب شاملة للصغائر والكبائر؛ فلذلك قال: **"تَنْزَلُ فِيهِ؛ فَيَتَجَاوَزُ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ"**.

فيوم عرفة لا يُستبعد أن يكون غفران الذنوب فيه شاملاً للصغائر والكبائر. **وقد مرّ علينا الخلاف**: أن جمهور أهل العلم يقولون هذه الأحاديث في الصغائر، لا في الكبائر، ولكن بعض العلماء يقول: هي في الصغائر وفي الكبائر، وفضل الله واسع سبحانه وتعالى.

قال: **"حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو نُعيم، عن مرزوق مولى طلحة بن عبد الرحمن الباهلي، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ يَنْزِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ:**

انظُرُوا إِلَىٰ عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْنًا غُبْرًا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ».

فتقول الملائكة: رَبِّ! فيهم فلان وفلان.

فيقول الله تبارك وتعالى: قد غفرت لهم.

فقال رسول الله ﷺ: «فَمَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ عَتِيقًا مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ».

وهذا فضل عظيم في هذا اليوم العظيم المبارك وهو يوم عرفة؛ أنه أكثر الأيام عتقا

من النيران؛ فالله عز وجل يُعْتِقُ في يوم عرفة ما لا يُعْتِقُ في غيره من الأيام.

ومن فضل يوم عرفة: أن الله عز وجل ينزل إلى السماء الدنيا فيباهي بعبادة

الملائكة، فيقول: «انظُرُوا إِلَىٰ عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْنًا غُبْرًا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ،

أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ»، فتقول الملائكة: رَبِّ! فيهم فلان وفلان، فيقول الله

تبارك وتعالى: قد غفرت لهم" فيغفر الله عز وجل لأهل الموقف في ذلك اليوم

العظيم؛ فهو أكثر الأيام عتقا عند الله سبحانه وتعالى.

وهذا الحديث وإن كان في سنده ضَعْفٌ لأنه من رواية أبي الزبير عن جابر

رضي الله عنه، وأبو الزبير مُدَلِّسٌ وقد عنعن في هذا الحديث، ولكن هناك روايات

أخر لهذا الحديث تدل على ثبوته، وعلى ثبوت نزول الله عز وجل عشية عرفة إلى

السماء الدنيا، وثبوت العتق من النيران، وثبوت مغفرة الله عز وجل لعباده في ذلك

اليوم العظيم، كما تدل عليه الروايات والأحاديث الأخرى التي تدل على هذا

المعنى.

وهنا مسألة مهمة أحب التنبيه عليها: لأن في وسائل التواصل تُنشر رسالة بأن الله عز وجل ينزل في كل ليلة إلى السماء الدنيا، إلا ليلة عرفة فإنه ينزل في عشية عرفة! وهذا لا شك أنه كلام باطل.

باطل لأنهم استثنوا ليلة عرفة من النزول الإلهي! بأي دليل استثنيتم أن الله عز وجل لا ينزل ليلة عرفة؟! ليس عندهم دليل يدل على ذلك، وإنما فهم في أفهامهم بأن الله ينزل في عشية عرفة.

والعشية: بين العصر وبين المغرب.

ففهموا أن الله عز وجل لا ينزل ليلة عرفة، فينزل في العشية فقط! وهذا - لا شك - أنه قول على الله بغير علم؛ فالله عز وجل ينزل في كل ليلة حتى في ليلة عرفة. فالحديث الذي جاء في نزول الله عز وجل كل ليلة، لم يُستثن فيه ليلة؛ فلم يقل: (إلا ليلة عرفة)، بل حتى ليلة عرفة ينزل الله عز وجل.

أما أن يأتي شخص ويقول: كيف ينزل في الليل وفي العشية؟ نقول: أمسك عليك لسانك، انتبه، لا تقل في أفعال الله وصفاته: (كيف؟ ولم؟)! قل: آمنت وسلّمت، سمعت وأطعت ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

إياك إياك أن تقول: (كيف) في صفات الله عز وجل!

فلا تقل في صفات الله: (كيف؟)، ولا تقل في أفعاله: (لم؟)، وإنما قل: (سمعت وأطعت، آمنت وسلّمت).

فنقول: الله عز وجل ينزل في كل ليلة، ومنها ليلة عرفة، وينزل في عشية عرفة أيضًا؛ وهذا فضل الله عز وجل.

والله عز وجل لا يُقاس على خلقه؛ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾

[الشورى: ١١] سبحانه وتعالى.

ونزوله سبحانه وتعالى نزول يليق بجلاله سبحانه وتعالى، لا يُشابه المخلوقين،

ولا يُماثل المخلوقين، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

ونزول الله عز وجل في يوم عرفة إلى السماء الدنيا يدل على فضل هذا اليوم

العظيم.

وكما مرّ علينا أن هذا الفضل يشمل أهل الموقف ويشمل غير أهل الموقف،

ولكن يفضّل أهل الموقف على غير أهل الموقف بأن لهم شرفين:

- شرف الزمان.

- وشرف المكان.

ويشترك بقية المسلمين في شرف الزمان، وهو يوم عرفة.

فيُغفَر للمسلمين في يوم عرفة، ويُعتَق في يوم عرفة من رقاب المسلمين الذين

في الموقف، والذين في غير الموقف.

فيجتهد المسلم في يوم عرفة بالدعاء واللجوء إلى الله عز وجل، والتضرع والإنابة؛

لعل الله عز وجل أن يَمُنَّ عليه بهذا الفضل العظيم، فيغفر له ذنوبه، ويجعله من

عُتقائه من النار، نسأل الله عز وجل من فضله.

فهذا الحديث - كما ذكرنا، وإن لم يثبت سنده، يعني بهذا السند، ولكن - له

شواهد تدل على ثبوته.

"حدثني محمد بن عمرو بن الحَكَم الهروي، حدثنا عمرو بن عاصم

الكلّابي، حدثنا كثير بن مغفل الباهلي، حدثني محمد بن مروان أن رجلاً من بني

عامر بن جميل من أهل الكوفة قال: لقيت رجلاً من أهل الكوفة بعرفات، فأخبرني

عن أبيه أنه لقي علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعرفات قال: فقال علي بن أبي

طالب رضي الله عنه: لا أدع هذا الموقف ما وجدت إليه سبيلاً؛ لأنه ليس في الأرض يوم إلا لله عز وجل فيه عُتْقَاءُ من النار، وليس يوم أكثر عُتْقًا للرقاب فيه من يوم عرفة؛ فأكثر فيه أن تقول: رَبِّ! اللهم أعتق رقبتني من النار، وأوسع لي في الرِّزْقِ الحلال، واصرف عني فسقة الجن والإنس؛ فإنه عامّة ما أدعوه به اليوم".

هذا آخر ما ذكر ابن أبي الدنيا رحمه الله في هذا المصنّف؛ وهو ما رُوي عن علي رضي الله عنه أنه كان يدعو بهذا الدعاء، ويأمر أن يُدعى به، وهو: "رَبِّ! اللهم أعتق رقبتني من النار، وأوسع لي في الرِّزْقِ الحلال، واصرف عني فسقة الجن والإنس؛ فإنه عامّة ما أدعوه به اليوم".

أولاً: عندنا مسألة: وهي الدعاء في يوم عرفة:

الدعاء في يوم عرفة مُستحب للجميع؛ أهل الموقف وغير أهل الموقف؛ لعموم حديث النبي ﷺ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دَعَاءُ عَرَفَةَ»؛ فهذا يشمل أهل الموقف وغير أهل الموقف.

فإن لم تكن من أهل الموقف فأكثر من الدعاء في يوم عرفة، «خَيْرُ الدُّعَاءِ دَعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ»؛ فيشمل الجميع؛ فالدعاء في يوم عرفة؛ فليكثر المرء المسلم من الدعاء؛ هذه المسألة الأولى.

المسألة الثانية: تخصيص بعض الأدعية في يوم عرفة:

هل نُخصص أدعية معينة؟

نقول: الأصل: أن الإنسان يدعوا بما يحتاج؛ فحاجتي ليست كحاجة فلان، وحاجة فلان ليست كحاجة فلان الآخر؛ لكلِّ حاجته، فيدعو الإنسان بحاجته ويسميها، ويُلحّ على ربه؛ فالحاجات تختلف، والرغبات تختلف، فيدعو الإنسان

بما يحتاجه، هذا يحتاج ولد، وهذا يحتاج زوجة سالحة، وهذا يحتاج مالا، وهذا يحتاج مسكناً، فتدعو بما تريد من خيري الدنيا والآخرة.

وأيضاً إذا أردت أن تخصص أدعيةً فعليك بأدعية النبي ﷺ.

أدعية النبي ﷺ فيها الخير العظيم؛ لأنها صادرة من الذي لا ينطق عن الهوى، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤)﴾ [النجم: ٣-٤].

ولذلك ننتبه إلى رسائل في وسائل التواصل قبل يوم عرفة، ويقال أنها أدعية ليوم

عرفة، وكل يكتب دعاء من عنده وينشر!

هذا الدعاء هل قاله النبي ﷺ؟!؟

إذا لم يقله النبي ﷺ لماذا تلزم الناس أن يدعو به، أو تدعو الناس بأن يدعو بهذا الدعاء؛ قد يكون في دعائك محذور، قد يكون فيه نقص، قد يكون فيه خلل.

ولكن الدعاء الذي يسلم من هذه الأمور: هو دعاء النبي ﷺ، سواء كان هذا

الدعاء دعا به النبي ﷺ في يوم عرفة أو دعا به في أي موضع؛ فاختر من أدعية النبي ﷺ وادعُ بها في ذلك الموقف العظيم، وفي أي موقف يُستجاب فيه الدعاء؛ هذه المسألة الثانية.

ومما يتعلق بتخصيص الأدعية: هل نخصص هذا الدعاء الذي جاء عن علي

رضي الله عنه: "اللهم أعتق رقبتني من النار، وأوسع لي في الرزق الحلال، واصرف

عني فسقة الجن والإنس؟"

نقول: هذا لو ثبت عن علي رضي الله عنه لقلنا به؛ لأن علياً رضي الله عنه من

الخلفاء الراشدين، والخلفاء الراشدون لهم سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ؛ قال النبي ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْتَدِينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ»، وعلي من الخلفاء الراشدين؛ فإذا فَعَلَ فِعْلاً فَإِنَّا مَأْمُورُونَ بِاتِّبَاعِهِ، فَعَلِي دَعَا بِهَذَا الدَّعَاءِ، وَأَمَرَ أَنْ يُدْعَا بِهِ.

ولكن نقول: هذا الأثر لا يثبت عن علي رضي الله عنه.

والذي يدل على ذلك: أن هذا الأثر فيه مجاهيل، لا يُعْرَفُونَ مَنْ هُمْ:

- ففي رواية هذا الحديث قال: "أن رجلاً من بني عامر بن جميل" مَنْ هُوَ هذا الرجل؟ ليس معروفاً.

- قال: "لقيت رجلاً من أهل الكوفة": هذا مجهولٌ آخر.

ولا بد في معرفة ثبوت الأثر أو الحديث عن النبي ﷺ من معرفة رجال السند؛ وهذا أمرٌ معلوم عند أهل الحديث؛ فلا بد أن يُعْرَفَ عَيْنُهُ مَنْ هُوَ، وَيُعْرَفَ حَالُهُ: هل هو صادق، هل هو كاذب؟ هل هو قوي، هل هو ضعيف؟ إلى غير ذلك من ألفاظ الجرح والتعديل عند علماء الحديث.

فهذا الحديث في سنده مجاهيل؛ فلذلك لا يثبت عن علي رضي الله عنه.

ولكن علينا أن ندعو بما يفتح الله عز وجل بما ليس فيه اعتداء ولا قطيعة رحم كما قال النبي ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ لَيْسَ فِيهِ إِثْمٌ، وَلَا قَطِيعَةٌ رَحِمٍ إِلَّا كَانَ لَهُ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ، أَوْ يُصْرَفَ عَنْهُ مِنَ الشَّرِّ بِمِثْلِ مَا دَعَا، أَوْ يُدْخَرُ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

فقال الصحابة: إِذَا نَكَّرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «اللَّهُ أَكْثَرُ».

فأنت إذا دعوت الله عز وجل ورفعت يديك إلى الله فلن تُردَّ خائبًا أبدًا؛ إما أن يُستجاب لك، وإما أن يُصرف عنك من السوء بمثل ما دعوت، أو يُدَّخِر ذلك أجرًا لك عند الله سبحانه وتعالى يوم القيامة.

ولذلك؛ جاء في الحديث: «**إِنَّ اللَّهَ حَيِّي سِتِّيْرٌ، يَسْتَحِي أَنْ يُرَدَّ يَدَ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَهَا إِلَيْهِ صِفْرًا**».

فمستحيل أن ترفع يدك إلى الله ولا تفوز بأي أجر، مستحيل، يكفي أنك تفعل عبادة، والعبادة عليها أجر.

فالمسلم في أوقات الإجابة خاصة في يوم عرفة يُكثر من الدعاء؛ لعل الله عز وجل أن يجيب دعاءه، ويحقق رغبته وأمنيته التي يريدتها في الدنيا وفي الآخرة. فهذا آخر ما ذكر المصنف رحمه الله في هذا المصنّف المبارك النافع في فضائل عشر ذي الحجة.

ولا شك أن المصنف لم يستوفِ جميع الفضائل؛ وذلك لأن المصنف يروي الأحاديث والآثار التي يعلمها هو بسنده (عن فلان، عن فلان إلى رسول الله)؛ فلا شك أنه قد يفوته أحاديث.

ومن الفضائل التي لم تُذكر: ما يتعلق بيوم النحر مثلاً.

يوم النحر من عشر ذي الحجة، ولكن لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى ما يدل على فضل النحر؛ لأسباب: منها عدم وجود سند من عنده يتعلق بيوم النحر، وهو في كتابه لا يذكر إلا أسانيده.

وقد ذكرنا بعض فضائل يوم النحر، وذلك في مسألة مفاضلته مع يوم عرفة وذكرنا بأنه أفضل الأيام عند الله سبحانه وتعالى مطلقاً.

قال النبي ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ» أيام الدنيا كلها أفضلها «يَوْمَ النَّحْرِ» يوم عيد الأضحى هو أفضل الأيام عند الله، هو يوم الحج الأكبر؛ كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣]، سماه (الحج الأكبر)، وفسر النبي ﷺ (الحج الأكبر) بيوم عيد الأضحى.

فيوم عيد الأضحى هو أفضل أيام السنة؛ فيجب علينا أن نُعَظِّمَهُ، وأن نُقَدِّرَهُ، وألا نستهيين به، كما يستهيين به كثير من الناس؛ فتجدهم لا يعتبرون عيد الأضحى شيئاً؛ فلا يتزينون له، ولا يهتمون به!

وإذا قلت لهم: (لماذا لم تقوموا بالزينة والتجمل والتعظيم لهذا اليوم)؟

يقول لك: هذا يوم اللحم، أو عيد اللحم!!

وهذه كلمة خطيرة، ولا شك أن كثيراً منا قد سمع هذا من كثير من الناس يقول هذه الكلمة الشنيعة، هذه الكلمة خطيرة، بل هي كُفْرٌ بالله عز وجل؛ لأنها تَنْقُصُ لهذا العيد الذي هو أفضل الأيام عند الله، وأنت تقول: (هذا عيد اللحم)؟! ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

المسألة ليست في اللحم ويؤكل، المسألة في الذبح والتقرب إلى الله؛ ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ

لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

ولذلك؛ هذه الكلمة الشنيعة إذا سمعنا مَنْ يقولها تَنْقُصُ لهذا اليوم العظيم الذي هو أفضل الأيام عند الله يجب علينا وجوباً أن نُنكَرَ عليه، وأن نُبَيِّنَ شناعة قوله، وأن نُبَيِّنَ له أن هذا اليوم هو أفضل أيام السنة عند الله سبحانه وتعالى؛ كما قال النبي ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ: يَوْمَ النَّحْرِ».

لأن يوم النحر تجتمع فيه عبادات كثيرة.

من العبادات التي تجتمع في يوم النحر: رمي الجمار، والطواف، والسعي، والحلق، والتقشير، وأيضاً النحر؛ سواء لأهل الموقف في يوم الحج، أو لغيرهم ممن لم يحجوا، فيذبحون الأضاحي.

فهذا اليوم يومٌ عظيم؛ ولذلك الله عز وجل فضله على عيد الفطر؛ فأمر الله عز وجل نبيه بشكره على أن أعطاه نهر الكوثر بالصلاة والنحر؛ قال:

﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]: مِنَّةٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّهِ؛ وَالْكَوْثَرُ: نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ.
 ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١] فَقَابِلْ هَذِهِ النِّعْمَةَ بِالشُّكْرِ ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] يَعْنِي صَلَاةَ الْعِيدِ وَنَحْرَ الْأَضْحَى وَالْهَدْيِ ﴿إِنَّ شَأْنَيْكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣].

فلم يقل: (صَلِّ وَتَصَدَّقْ فِي عِيدِ الْفِطْرِ)، وَإِنَّمَا قَالَ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] عَلَى عِيدِ الْأَضْحَى؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ عِيدَ الْأَضْحَى أَفْضَلُ مِنْ عِيدِ الْفِطْرِ؛ فَيَجِبُ تَعْظِيمُهُ أَشَدَّ مِنْ تَعْظِيمِ عِيدِ الْفِطْرِ، وَكِلَاهُمَا عَظِيمٌ.

فِيَوْمِ الْأَضْحَى يَوْمٌ عَظِيمٌ؛ يَجِبُ عَلَيْنَا تَعْظِيمُهُ وَإِجْلَالُهُ؛ ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وأخته بذكر ثلاث مسائل متعلقة بعشر ذي الحجة:

المسألة الأولى: لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ هَذِهِ الْعَشْرَ وَكَانَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ مِنْ قَبْلِ فِي

رَمَضَانَ هَلْ يُشْرَعُ لَهُ صِيَامُ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرَ وَإِنْ لَمْ يَقْضِ مَا فَاتَهُ؟

فنقول: الذي عليه قضاء من رمضان، أو عليه كفارة، كفارة صيام قتل أو وطء

في نهار رمضان، أو غيرها من الكفارات الواجبة، أو عليه صيام نذر، صيام واجب،

هل يصوم النفل قبل الواجب؟

هذه مسألة اختلف فيها أهل العلم:

فمنهم مَنْ قال: لا يصح صيام نافلة قبل فريضة.

وقال بعض أهل العلم - وهو الصحيح -: أنه يجوز للإنسان أن يصوم النافلة قبل

صيام الفريضة إذا كان الوقت مؤسّغاً.

فتصوم النافلة قبل الفريضة، ولكن الأَوْلَى على كل حال: أن تُقدّم الفرض على النافلة؛ لأن الإنسان لا يضمن نفسه، قد تموت ولا تقضي الصيام الواجب الذي عليك؛ فقدّم الصيام الواجب قبل الصيام النافلة؛ لأن هذا أبرأ لذمتك عند الله عز وجل.

المسألة الثانية: هل الأيام التي عليك من رمضان يصح أن تقضيها في هذه

العشر؟ وقد مرّت علينا المسألة في أول الشرح.

نقول: هذه المسألة اختلف فيها السلف:

- ف (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه يرى استحباب صيام القضاء في هذه العشر؛ لأنه عمل صالح وفريضة، والفريضة في هذه العشر أعظم من الفريضة في غيرها.

- وكره ذلك علي رضي الله عنه.

والعلة في كراهة علي لصيام القضاء في أيام العشر: من أجل ألا يفوت صيام

النفل في هذه العشر، ولأن صيام الفريضة مؤسّغ إلى شهر شعبان القادم من السنة القادمة؛ فلذلك كره علي أن يُصام القضاء في هذه العشر، يقول: صُم هذه العشر ثم بعد ذلك صُم القضاء الذي عليك.

فهذه مسألة مُختلفٌ فيها؛ ولكن الذي يظهر: أن ما ذهب إليه عمر بن الخطاب

رضي الله عنه أنه الصحيح؛ فيجوز للإنسان أن يصوم أيام القضاء هذه في أيام العشر، ولكن بشرط: أن يصومها بنية القضاء، فتكون من جملة العمل الصالح في هذه العشر المباركات.

المسألة الثالثة: مَنْ كَانَ مُعْتَادًا أَنْ يَصُومَ الْأَيَّامَ الْبَيْضَ، فَإِنَّهُ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ لَنْ يَسْتَطِيعَ صِيَامَ الْأَيَّامِ الْبَيْضِ؛ لِأَنَّ الْأَيَّامَ الْبَيْضَ أَيَّامٌ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَعِيدٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامٌ مِنِّي عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ»، وَقَالَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ» فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. وَاسْتَنْبَى النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ قَارِنًا وَلَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ؛ الَّذِي لَا يَجِدُ الْهَدْيَ وَهُوَ قَارِنٌ أَوْ مُتَمَتِّعٌ فِي الْحَجِّ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ؛ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ.

فَرَحَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْهَدْيَ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أَمَا غَيْرُ هَؤُلَاءِ: لَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَصُومُوا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

فيقول قائل: هل أصوم هذه الثلاثة أيام في هذه الأيام العشر، يعني أصوم ثلاثة أيام بنية ثلاثة أيام من كل شهر التي أنا معتاد أن أصومها؟

يقول الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله عليه: يجوز هذا، بأن تجعل أيامك الثلاثة التي تصومها كل شهر -سواء كنت تصومها في الأيام البيض أو في بقية الشهر- يجوز لك أن تصومها في هذه العشر؛ فتعتبر من جملة الأعمال الصالحة التي ذكرها النبي ﷺ في هذا الحديث.

لكن ما هو الأفضل؟

الأفضل: أنك تصوم هذه الأيام العشر وتصوم ثلاثة أيام بعد ذلك؛ حتى تجمع بين الحُسنيين، فتصوم هذه العشر نافلةً مطلقةً ومختصةً بهذه العشر، وتصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق لتفوز بالحُسنيين. وإن قَدِّمت الصيام فلا بأس بذلك.

وقد يُشكّل على البعض أننا ذكرنا أن أيام العيد لا تُصام، والنبى ﷺ قال في حديث «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامٌ مِّنِي عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ» فكيف نصوم يوم عرفة وهو يوم عيد؟

الجواب عن هذا: أن يوم عرفة يوم عيد نعم، ولكنه كما قال أهل العلم عيدٌ لأهل الموقف وليس لأهل الأمصار، عيدٌ لأهل الموقف بعرفة؛ ولذلك النبى ﷺ أفطر في يوم عرفة ولم يصم.

وجاء في الحديث أيضًا أنه نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة، وإن كان ضعيفًا إلا أن حديث النبى ﷺ أنه أفطر في يوم عرفة يشهد له.

وقال سفيان ابن عُيينة رحمه الله: الحكمة من أن أهل الموقف لا يصومون: لأن أهل الموقف زُورَ الرحمن وضيوف الرحمن؛ فلا ينبغي للرحمن أن يُجوع زُواره، فكان في حقهم الإفطار وليس الصيام؛ فهو عيدٌ لأهل الموقف.

أما يوم النحر: عيدٌ للجميع.

وأيام منى: عيدٌ للجميع.

لأن يوم النحر وأيام منى يشترك أهل الموقف وأهل الأمصار في الذبح؛ (ذَبَحَ الهَدْيَ، وَذَبَحَ الْأَضَاحِي)؛ لأن الأضاحي وقتها مَوْسَعٌ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

ختام الكلام في هذا الشرح:

نقول: إن هذه الأيام العشر أيام عظيمة، هي أفضل الأيام عند الله، «مَا مِنْ أَيَّامٍ فِيهَا الْعَمَلُ الصَّالِحُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْعَشْرِ» قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».

فعلينا أن نجتهد في هذه العشر بجميع الأعمال الصالحات؛ من صيام، من صدقة، من صلة رَحِم، من جميع الأعمال الصالحة، كل ما تستطيع أن تعمله في العشر اعمله، لا يفوتك هذا الأجر العظيم، ولا تفوتك هذه الفرصة، فلعل عشرًا غيرها لا تعود إليك، ولا تدركها، فلعلها آخر عشر تُدركها.

فادرك نفسك، وتدارك نفسك، ولا تكن من المحرومين، وكُن من السعداء الفائزين، وأكثر من الأعمال الصالحات، وخصوصًا الأعمال التي نُصَّ عليها، والأعمال التي لا تتأتى إلا في هذه العشر، وقد ذكرنا طرفًا منها، ونُعيدها.

فمما نُصَّ عليه في هذه العشر:

أولًا: الذِّكْر؛ قال سبحانه: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]، ﴿أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]: هي أيام العشر عند جمهور المفسرين.

ثانيًا: أيضًا حديث النبي ﷺ: «فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ».

ثالثًا: الصيام؛ كما جاء في الأحاديث التي مرّت علينا.

رابعًا: الدعاء، «خَيْرُ الدُّعَاءِ: دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ».

خامسًا: الأضاحي.

سادساً: صلاة العيد.

سابعاً: الحج.

وعليّنا بالأعمال الصّالحات مطلقاً؛ لعموم الحديث الوارد.

فهذا آخر الكلام على هذا المؤلّف والمُصنّف للإمام ابن أبي الدنيا رحمة الله

عليه.

ونسأل الله عز وجل بِمَنِّه وَكَرَمِهِ أَنْ يَنْفَعَنَا وَإِيَّاكُمْ بِمَا قَلْنَا وَسَمِعْنَا، وَأَنْ يَجْعَلَنَا

فِي هَذِهِ الْعَشْرِ الْمُبَارَكَاتِ مَمَّنْ عَمِلَ الصّالِحَاتِ فَفَازَ بِالْأَجُورِ الْمَضَاعَفَاتِ

والمثوبات، إِنَّهُ وَلِيٌّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

